وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المساهمة في تحقيق التنمية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب: شاطر عبد القادر

بإشراف: د. بن سالم خيرة

لجنة المناقشة:

1) د. بن حاج الطاهر محمد .....رئيسا.

2) د. بن سالم خيرة .....مشرفا ومقررا.

3) أ. كمال بغداد .....مقررا.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية :2019/2018

الإهـداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على رسول الله

إلى من قال فيهم ذو العزة ((وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)).

إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي العزيزة

إلى أختاي

إلى الخالة نورة حورية

إلى أصدقائي ياسين وصلاح ويوسف

إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد

شاطر عبد القادر

مـــقدمـــــــة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام بالغ من قبل القائمين على إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية على حدّ سواء، وذلك انطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

إنّ الظروف الاقتصادية الحالية والوضع الدولي الراهن، وتوسع ظاهرة العولمة ومحاولة الوصول إلى التكامل الاقتصادي وتطبيق سياسة التحرر الاقتصادي وظهور المنظمة العالمية للتجارة، كل هذه العوامل ساعدت على ظهور الدور البارز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، كونها تؤدي دورا هاما في ضمان استدانة التنمية الاقتصادية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ الاستثماري لهذه المؤسسات والدفع في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المحلي والخاص والدولي.

وقد فرضت التحولات الاقتصادية الدولية على دول العالم تبني وجهات نظر عديدة وبروز توجهات حديثة ومتنامية على جميع الأصعدة، وهذا ما يعرف بالعولمة الاقتصادية والتي تعمل كشعار أساسي لها اعتماد السوق أي الحرية الاقتصادية وبالتالي إعادة الاعتبار للاستثمار الخاص بجميع أنواعه، هذا ما أفرز نمطا جديدا في مجال الأعمال وهو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME والتي تمتاز بقدرة كبيرة على التأقلم السريع مع هذه المتغيرات التي يشهدها النشاط الاقتصادي.

إنّ الأهمية الكبيرة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترجع أساسا لقدرتها المتعددة، فهي تعمل على تلبية الحاجيات الاستهلاكية المحلية، وتمثل المستوعب الأساسي للعمالة واستقطاب اليد العاملة والحد من البطالة، بالإضافة إلى أنها تزيد من روح المنافسة بين المؤسسات، وبالتالي تحسين المنتوج المحلي وكذا الدخول في منافسة المنتوج الأجنبي

من خلال التجارة الخارجية، كل هذا جعل البلدان المتقدمة تعمل على توفير المناخ المناسب والضروري لنمو هذا القطاع وازدهاره.

في حين نجد أنّ البلدان النامية همشت هذا القطاع، لأنها تجهل ما يمكن أن تحقق لتنميتها من خلاله، إلا أنه في السنوات الأخيرة وبعد فشل السياسات التي اتبعتها والمرتكزة أساسا على اقتصاد المشاريع الكبرى العمومية ونجاح البلدان المتقدمة في توجهها، ثم إعادة النظر في هذه السياسات المنتهجة، وأعطى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME (Petites ET Moyennes Entreprise). أهمية متزايدة وذلك حسب ما يقتضيه النظام العالمي الجديد.

إنّ ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالشكل الذي يسمح لها بتحقيق التنمية المنشودة يمثل تحديا رئيسيا وصعبا، خصوصا في ظل التطورات التي يشهدها العالم، وظهور مفهوم جديد للتنمية وهو التنمية بمفهومها الشامل، وفي هذا الإطار وعلى غرار باقي الدول النامية بادرت الجزائر باتجاه مجموعة من الإصلاحيات والتحولات وذلك من خلال تبني إستراتيجية تهدف من خلالها إلى دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جميع الأصعدة وفي جميع المجالات بالشكل الذي يجعلها منافسة لمؤسسات الدول المتقدمة والتسليم بأن هذه المؤسسات لها مكانتها المشروعة وأهميتها المتميزة في تحقيق التنمية.

والجزائر كمثيلاتها من الدول التي سعت ومنذ استقلالها إلى دفع عجلة النمو وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تتكيف مع الإمكانيات المتوفرة لديها، بدءً بإعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى في إطار إستراتيجيات الصناعات المصنعة وأقطاب النمو التي عجزت عن تحقيق الهداف المرجوة منها وصولا إلى ضرورة إعادة النظر في أسلوب التنمية وذلك من خلال الاهتمام بذلك النوع من المؤسسات (PME).

إنّ اهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جسّد بغية إنشاء منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات التي تفرضها التعاملات الاقتصادية وهذا من خلال محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات على جميع الأصعدة، وفي جميع المجالات، وهو ما دفع بالجزائر إلى اتخاذ قرارات حاسمة في شأن القطاع الخاص، وقد ظهر هذا جليا على مستوى السياسة العامة للتنمية المتبعة وأهدافها المؤكدة عليها خاصة في مختلف البرامج الحكومية المتعاقبة، وقد اعتبرت فترة التسعينيات القفزة الحقيقية نحو إقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في الشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الخصب الذي ينمو ويتطور فيه القطاع، ومن أهم الإصدارات التي جاء بها المشرع الجزائري لترقية هذا النوع من المؤسسات نذكر:

– قانون 90–10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض[1] التي تشمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال التسيير المالي والقرض والاستثمار.

– صدور القانون رقم 01–18 (الملغى) المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] وهو أول قانون في الجزائر يهتم بهذا النوع من المؤسسات حيث يرمي لتعريفها وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

– صدور القانون رقم 17– 02 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] المؤرخ في 10 جانفي 2017، وهو القانون الحالي الذي يهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشائها وإنمائها، وكذا وضع الآليات لدعم وتطوير هاته المؤسسات، وقد حدد هذا القانون في فحواه عدة أهداف عامة وذلك في إطار تحقيق التنمية، ومن أهم الأهداف المسطرة:

* بعث النمو الاقتصادي

[1] - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالقرض والنقد.
[2] - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر 77/ ملغى.
[3] - القانون رقم 17-02 المؤرخ في 07 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة، ج ر 02.

* تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

* تشجيع إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها

* تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التمدين

* تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

إنّ دراسة هذا الموضوع صعبة نظرا لكثرة الدراسات في هذا المجال خاصة في الجانب الإقتصادي وقليلة بالنسبة للجانب القانوني، وقد حاولنا قدر الإمكان الإلمام بالموضوع وتبيان الدور التنموي الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع وجود العديد من المعوقات والمشاكل التي تحد من نمو وتطور هاته المؤسسات.

من خلال ما سبق نجد أنفسنا نطرح الإشكالية التالية:

من أجل تحقيق التنمية، والتنمية المستدامة، هل حققت الآليات القانونية والإقتصادية في الجزائر الأهداف المرجوة من الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا إتباع المنهج التحليلي الوصفي لدراسة مختلف النصوص التي تناولت موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة لما جاء به القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة تطور هاته المؤسسات ما بين مرحلة وأخرى.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى بلورة حقيقة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية.

واختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى حاجة الدولة إلى مؤسسات اقتصادية تفرض وجودها داخليا وعالميا وتساهم في تنمية اقتصادها وتساعد في القضاء على البطالة من خلال إنشاء مناصب عمل وهذا الذي أصبح من المشاكل الجوهرية للدولة الجزائرية.

ولتحليل الإشكالية المتعلقة بموضوعنا قمنا بتقسيم المذكرة إلى الخطة التالية:

الفصل الأول: حيث تطرقنا من خلاله إلى مدخل عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبحث الأول، والتعرف على التنمية بمفهومها الشامل، الاقتصادية والمستدامة في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني: فسنخصصه إلى مساهمة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في المبحث الأول، وكذا إلى الاقتراحات والإجراءات الواجب اتخاذها لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبحث الثاني.

الـــفصل الأول

مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي كونها تجسد وتؤدي دورا هاما في ضمان وتحقيق التنمية المحلية وكذا الوطنية، لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية وحتى دول العالم الثالث هو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها، الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد المحلي خاصة، وبهذا أضحت هاته المؤسسات من الركائز الأساسية للنهوض باقتصاد قوي.

ونظرا لأهمية هذه المؤسسات أخذت معظم الدول تركز الجهود عليها، حيث أصبحت تشجع إقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة بعد أن أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة، وبدرجة أكبر من الصناعات الكبيرة ويأتي الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها بالإضافة إلى قدرتها الاستيعابية الكبيرة للأيادي العاملة، يقل حجم الاستثمار فيها كثيرا بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة، كما أنها تشكل ميدانا لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، وتفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي، مما يخفف الضغط على القطاع العام في توفير فرص العمل، والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى الاهتمام بهذا القطاع الحيوي نظرا لأهميته الكبيرة، خصوصا بعد الانتقال من الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق.

وانطلاقا من أهمية هذه المؤسسات نقوم بدراستها من خلال تحديد إطارها المفاهيمي وذلك من خلال تحديد أهم المعايير المستخدمة في تعريفها وتوضيح أهدافها وخصائصها، إضافة إلى تحديد مفهوم التنمية وذلك من خلال مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبح التوجه الاقتصادي لجميع دول العالم وخاصة النامية منها إلى تبني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آخذين بهذا الاعتبار التفاوت النسبي الكبير بين تلك المؤسسات في البلدان النامية من حيث رأس المال، هذا وقد أعطت الجزائر أهمية كبيرة لهذا القطاع من المؤسسات نظرا لأهميته الكبيرة في دفع عجلة التنمية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى نبذة تاريخية نبيّن فيها كيفية تبني الدولة الجزائرية لهذا النوع من المؤسسات إلى مفهومها وكذا إلى تصنيفاتها المختلفة وخصائصها وإلى الآليات التي تبناها المشرع الجزائري في القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تطور ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعود نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة استقلال الدولة، وقد تطورت هذه المؤسسات ببطء شديد خاصة قبل سنة 1988، ويرجع ذلك إلى الاعتماد على المنهج الاشتراكي في تحقيق التنمية عن طريق الصناعات الكبرى، ويمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى مرحلتين رئيسيتين:

* **المرحلة الأولى:** من سنة 1963 إلى سنة 1988

* **المرحلة الثانية:** من سنة 1988 إلى غاية يومنا هذا.

الفرع الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترة 1963- 1988

كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتكون بعد الاستقلال من مؤسسات صغيرة وتم إسنادها للجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب كما وأنها منذ سنة 1967 أصبحت ضمن أملاك الشركات الوطنية.

ومع صدور قانون الاستثمار لسنة 1966 والذي كان يهدف إلى تحديد وضعية الاستثمار الخاص الوطني في إطار التنمية الاقتصادية الحيوية، والذي اعتبر هاته المؤسسات كمكمل للقطاع العام الذي كان له الدور المحرك للسياسة الاقتصادية للدولة، وفي ظل تبني الخيار الاشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص أصبح الاقتصاد الجزائري يتراجع نسبيا خاصة بعد ظهور الأزمات الاقتصادية، مما أدى إلى بروز عدة إصلاحات كان أولها صدور قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 الذي يهدف إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[1] ويعتبر هذا القانون أول قانون ينظم الاستثمار الخاص في الجزائر.

إضافة إلى ذلك تم صدور قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 والذي يحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية.[2]

وفي هذا الإطار عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هته الفترة (1963-1988) اهتماما نسبيا نظرا لتبني الدولة الجزائرية للنظام الاشتراكي السائد آنذاك.

[1] – المادة 01 من القانون 82-11 المؤرخ في 02 من ذي القعدة 1402، الموافق لـ 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، جريدة رسمية العدد 34.

[2] – المادة 01 من القانون 88-25 المؤرخ في 28 من ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

الفرع الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1988 إلى غاية يومنا هذا

مع تفاقم الأزمة الاقتصادية التي مست بالجزائر وتفاقم الأزمة البترولية، قررت الجزائر الانتقال من النهج الاشتراكي نحو اقتصاد السوق، فكان لابد على الجزائر دفع اطر تشريعية جديدة وإصلاحات هيكلية لترقية القطاع الخاص، ومن خلاله ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عرفت هذه المرحلة صدور العديد من القوانين التي كان لها انعكاس على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، ومن أهم هاته القوانين:

1/ قانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقروض، والذي يشمل جوان عديدة من الإصلاحات في مجال التسيير المالي والاستثمار.[2]

2/ قانون الاستثمار سنة 1963 الصادر في 1993/10/05 والذي بموجبه تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها[3]، وإنشاء هذه الوكالة هو أهم ما جاء به قانون ترقية الاستثمار لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها من أول الهيئات الحكومية الداعمة للاستثمار في هذا القطاع.[4]

3/ صدور قانون خوصصة مؤسسات القطاع العام الذي حدد بموجب الأمر رقم 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995.

---

[1] – قدي عبد المجيد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012، ص 04.

[2] – قانون 09-10 المؤرخ في 19 رمضان 1411 الموافق لـ 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد 16.

[3] – المادة 07 فقرة 01 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1914 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 64، ص 05.

[4] – بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2012، ص 13.

4/ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12[1] والذي تضمن إنشاء عدة وكالات وصناديق تعمل على تأهيل قطاع هاته المؤسسات[2]، ومن أهم هاته الوكالات:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
- الوكالة الوطنية للتطوير الاجتماعي ADS
- الصندوق الوطني للتامين من البطالة CNAC
- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR
- برنامج MEDA
- صندوق ترقية المحيط
- صندوق ترقية الصادرات
- صندوق تطوير منطقة الجنوب
- صندوق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
- صندوق التكوين والتدريب المهني

5/ صدور قانون رقم 17-02[3]، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر كآخر قانون تعمل به الجزائر في هذا القطاع، والذي حدد بدوره عدة أهداف جديدة وإصلاحات من أبرزها:

- بعث النمو الاقتصادي
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] – القانون رقم 18/01، مرجع سابق.

[2] – آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آفاق وقيود، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 281.

[3] – القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

- تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة لاسيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها في مجال التصدير
- ترقية ثقافة المقاولة
- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المقاولة.[1]

الفرع الثالث: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الريادي في عملية التنمية، إلا أنّ مفهومها لا يزال يلفه بعض الغموض، حيث اختلف الباحثون والمختصون حول إيجاد تعريف موحد لها.

إن صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتفق عليه كل الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترجع إلى جملة من المعوقات نذكر من أهمها ما يلي:[2]

* اختلاف درجة النمو بين اقتصاديات الدول

* تنوع النشاط الاقتصادي

* تعدد المعايير المستخدمة في التعريف: حيث تم الاعتماد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوعين من المعايير، الكمية والنوعية.

هذا وتختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات الاقتصادية المختلفة وذلك باختلاف معايير التعريف المعتمدة، لهذا سوف نقدم مجموعة من التعاريف المقدمة من طرف المنظمات الدولية وكذا بعض الدول المتقدمة والنامية.

[1] – القانون 17-02 المادة 02، مرجع سابق.

[2] – ياسر عبد الرحمان، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية جيجل، رسالة ماجستير، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014، ص 64- 65.

1- تعريف الاتحاد الأوروبي (UE) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مضمون توصية سنة 1996، لكن الاتحاد الأوروبي اعتمد تعريفا جديدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى توصية سنة 2003 والذي دخل حيّز التنفيذ سنة 2005، هذا فقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوعي واحد يتمثل في الاستقلالية وثلاثة معايير كمية منها عدد العمال كمؤشر اقتصادي (غير نقدي) ورقم الأعمال ومجموع الميزانية كمؤشران نقديان.

2- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية (UNIDO) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتمدت هذه اللجنة على معيار اليد العاملة في تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عرّفت المؤسسة الصغيرة على أنها تلك المؤسسة التي ينشط بها ما بين 15 و19 عاملا، والمؤسسة المتوسطة هي المؤسسة التي تشغل ما بين 20 و22 عاملا، في حين المؤسسة الكبيرة يعمل بها أكثر من 100 عامل.[1]

3- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان من خلال القانون الأساسي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة لسنة 1963، الذي يعد دستورا موجها للقضاء على جميع العقبات التي تواجه هذه المؤسسات، وتقليص الفجوة بينها وبين المؤسسات الكبيرة، وقد تم تعديل هذا القانون في 03 ديسمبر 1999 بهدف وضع سياسة لتطوير وتنمية قاعدة عريضة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق تنمية للاقتصاد الياباني، وقد عرّف هذا القانون المؤسسات الصغيرة

[1] – محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 25- 28 ماي 2003، ص 02.

والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتعدّى عدد العمال بها 300 عامل، ورأس مالها لا يفوق 300 مليون ين ياباني.[1]

4- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية (USA) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وتصنف وفق معيار عدد العمال، فتكون مؤسسة صغرى عندما يكون عدد عمالها يتراوح من 01 إلى 9 عمّال، وتعتبر مؤسسة صغيرة عندما يكون عدد عمالها من 10 إلى 199 عاملا، وتكون مؤسسة متوسطة عندما يكون عدد عمالها من 200 إلى 499 عامل.[2]

5- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

جاء في تعريف القانون 01-18 في مادته الأولى والتي تعتمد على: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات، تشغل من 01 إلى 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار تستوفي معايير الاستقلالية.[3]

إلا أنّ المشرع الجزائري وفي إطار مشروع القانون المتضمن "القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" أعاد تكييف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد جاء ذلك حيث تطور الواقع الاقتصادي الحالي (التقلب في أسعار صرف الدينار الجزائري، التضخم، نشاط البنوك والمؤسسات المالية) بحيث تم رفع حدود رقم الأعمال والحصيلة

[1] – بوتموم محمد ومعيذي جزيرة، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، WWW.MANIFEST.UNI-OURGLA.DZ، في 2019/04/07، بتوقيت 14:30.

[2] – لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، جامعة الجزائر، 2004، ص 14.

[3] – المادة 01 من القانون 01-18، مرجع سابق.

السنوية حسب صنف المؤسسات مما يقرب المفهوم من الواقع، ويمكن تفادي إقصاء جزء كبير من المؤسسات من الاستفادة من الدعم الموجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

وعليه فإن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 17/ 02 المؤرخ في 2017/01/10، والمتمثل في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص في مادته الخامسة (05)[2] على ما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:

- تشغل من 01 إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة مليار دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1/ الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل المؤسسي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

[1] – مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة الصناعة والمناجم، سبتمبر 2016، ص 8.

[2] – المادة 05 من القانون 17/ 02، مرجع سابق.

2/ الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

3/ المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

الفرع الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، وأهم هذه المعايير ما يلي:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

1/ المؤسسات العائلية:

وهي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل وتكون مكونة في الغالب من مساهمات أفراد العائلة، وتستخدم الأيادي العاملة ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتوجات تقليدية بكميات محدودة.

2/ المؤسسات التقليدية:

يشبه هذا الصنف من المؤسسات النوع السابق حيث أنها تعتمد على اليد العاملة العائلية، وتنتج منتوجات تقليدية أو قطع لفائدة مصنع معين ترتبط معه في شكل تعاقدي، كما يمكن لهذه المؤسسات الاعتماد على العامل الأجير وهو ما يميّزها عن النوع الأول، إضافة إلى أنّ مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

3/ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة أخرى.

بالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينص عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية، على توجيه سياستهم نحو ترقية وإنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال:

– العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة واستعمال الأدوات والآلات المتطورة.

– إنشاء وتوسيع أشكال جديدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة والتسيير.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل إلى المؤسسات المصنعية والمؤسسات غير المصنعية:[1]

1/ المؤسسات المصنعية:

يجمع صنف المؤسسات المصنعية كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل، وتعقيد

[1] – عثمان لخلف، مرجع سابق ، ص 19.

العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التصنيع أيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

2/ المؤسسات غير المصنعية:

تجمع المؤسسات غير المصنعية بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعتبر الأول (الإنتاج العائلي) موجه للاستهلاك الذاتي، وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل، إلا انه لا يزال يحافظ على مكانة مهمة في الاقتصاديات الحديثة، أما الثاني الذي يقوم به حرفي لوحده أو مجموعة من الحرفيين يبقى نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتوجات حسب إنتاجات الزبائن.

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة الإنتاج:

يمكن لنا أن نصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال هذا المعيار إلى:

1/ مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: تقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل المنتوجات الغذائية، تحويل المتنوجات الفلاحية، منتوجات الجلود، الورق ومنتوجات الخشب ومشتقاته.

2/ مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية: يركز هذا النوع على المؤسسات : تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية وكذا على المحاجر والمناجم ويعود التركيز على مثل هذه الصفات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

3/ مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: إنّ أهم ما يميز هذه المؤسسات عن المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجيات عالية ورأس المال الكثيف وهو ما لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك نجد أنّ مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب والصناعة لبعض

التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة وعمليات الصيانة والإصلاح وتركيب قطاع الغيار المستورد في البلدان النامية.[1]

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني: [2]

ميّز القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثلاث أصناف من المؤسسات: المؤسسة المتوسطة، المؤسسة الصغيرة والمؤسسة الصغيرة جدا، فبالنسبة للمؤسسة المتوسطة فقد جاء ذكرها في المادة الثامنة (8) من القانون، حيث تنص على: "تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دج إلى (4) مليار دج، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين (200) مليون دج إلى مليار دج".

في حين جاء ذكر الصنف الثاني (المؤسسة الصغيرة) في المادة التاسعة (09) من نفس القانون، بحيث تنص المادة على: "تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين (10) عشرة إلى (49) تسعة وأربعون شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دج، أو مجموع حصيلتها لا يتجاوز مائتي (200) مليون دج.

كما جاء الصنف الأخير (المؤسسة الصغيرة جدا) أو المؤسسة الصغرى في المادة العاشرة (10) من القانون 17-02، حيث نصت على: "تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد (01) إلى تسعة (09) أشخاص ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين مليون دج (40)، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دج".

---

[1] – مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة الصغيرة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، مدرسة الدكتوراه، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2008، 2011، ص 13- 14.

[2] – المواد 8. 9. 10. 11 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

هذا وقد جاء في محتوى المادة (11) من نفس القانون على أنه إذا صنفت مؤسسة من فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها فإنه تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، وأنّ هذا الدور الهام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى، هذا ويمكن إبراز خصائصها فيما يلي:

أولا: سهولة التأسيس

بمعنى لأي شخص عاد حتى ولو لم يكن يملك مؤهلات علمية أن يقيم مشروعا خاصا به، حتى ولو كان هناك مُلاّك، فإن تأسيس مؤسسة صغيرة أو متوسطة سيكون من دون شك أيسر من إنشاء مؤسسة كبيرة[1] نظرا لأنها تحتاج إلى رؤوس أموال صغيرة وبساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيسها.

ثانيا: الاستقلالية الإدارية:

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة نمط الملكية الفردية أو العائلية، ويترتب عن ذلك ارتباط الإدارة ارتباطا وثيقا بالملكية مما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات، هذا ما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة.[2]

[1] – سعاد نايف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد الريادة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2005، ص 79.

[2] – عمار جميعي، إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة باتنة، 2011، ص 42.

ثالثا: سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي:

يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبساطة وبمستوى تعقيد أقل مما هو عليه في المؤسسات الكبيرة، لذلك تتسم فيها الإدارة بالمرونة والسهولة في اتخاذ القرار، كما تتميز هاته المؤسسات بدرجة عالية من المرونة في مختلف النواحي المتعلقة بنشاطها، تتجسد في قدرتها على التكيف مع مختلف التغيرات التي قد تحدث داخلها أو خارجها، مثلا هذه المؤسسات تستطيع التحول إلى إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباتها بسرعة[1]، ويمكن إرجاع هذه الخاصية إلى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشغل عددا قليلا من العمال يجعلها تمتلك تنظيما بسيطا مما يساعدها على سرعة التكيّف.

رابعا: مركز التدريب الذاتي:

إنّ طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين بها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا يساعدهم على اكتساب المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو الشيء الذي ينمي قدراتهم ويوسع نطاق فرص العمل المتاحة.[2]

[1] – خ إسماعيل وعطوى عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 25-28 ماي 2003، ص 05.

[2] – نبيل جواد، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2007، ص 86.

الفرع الثالث: مجال تطبيق القانون وشروط الاستفادة من تدابير الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للعقبات والمشاكل التي واجهت عمل وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر استلزم الأمر تدخل المشرع الجزائري بصفة خاصة لتبيان مجال تطبيق القانون رقم 17-02، وكذا تحديد تدابير الدعم لهذه المؤسسات وفق شروط محددة وعليه:

أ/ مجال تطبيق قانون رقم 17-02:

يشمل تطبيق القانون الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على:

- جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها في إطار المواد من 7 إلى 9.

وعندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود فإنّ هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8. 9. 10، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين متتاليتين.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري.

- وكذا المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها.

ذكرت المادة 37 من القانون رقم 17-02 أنه تستثنى من تطبيق هذا القانون.

- البنوك والمؤسسات المالية.
- شركات التامين
- الوكالات العقارية
- شركات الاستيراد[1]

[1] - المادة 37 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

ب/ استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تدابير الدعم:

حدد القانون 17-02 الشروط اللازمة لاستفادة هاته المؤسسات من تدابير الدعم والمرافقة والإنماء.

- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنفة بمقتضى هذا القانون يجب أن تستوفي الشرط المتعلق بأن يشملها التعريف الوارد في المادة 5 من القانون السابق الذكر.

وإذا صنفت المؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.[1]

- بالنسبة للمؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها:

* يجب أن تحترم الحدود والمعايير المذكورة كأساس لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* تقديم تصريح يحدد نموذجه قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- بالنسبة للجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدا بشرط أن تمنح خدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات.

- بالنسبة للجمعيات و/ أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط أن تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة.

وترتبط الاستفادة للجمعيات المذكورة (الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، الجمعيات و/ أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) باستيفائها للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط وتخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية.

[1] - المادة 11 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

- بالنسبة للجمعيات المهنية والتجمعات بشرط أنها تنشأ هياكل الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة لشرط تقديم تصريح تشخيص دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها.

المطلب الثالث: آليات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إضافة إلى ما قرره المشرع الجزائري من آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تفعيل دورها حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية ولما لهذه المؤسسات من أهمية بالغة في الاقتصاديات المعاصرة، وقد ساهمت هذه الآليات والبرامج في ترقية هذه المؤسسات[1]

لكن في ظل المشاكل والعراقيل التي كانت ولازالت تعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي سنتطرق إليها من خلال الفصل الثاني خاصة الصعوبات ذات الطابع المالي المتمثلة أساسا في مشكل العسر في الحصول على القروض من البنوك ومشاكل إدارية من تعقيد الإجراءات والبيروقراطية ونقص العقار الصناعي، كل هذا جعل من تدخل المشرع الجزائري ضرورة حتمية وذلك من خلال مختلف الآليات المتمثلة أساسا في إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المناولة وكذا تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي.

الفرع الأول: إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطرق الفصل الأول من أحكام القانون رقم 17-02 إلى إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هيئات متخصصة وضمان تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إجراءات محددة.

[1] – جميلة الجوزي، عبد اللاوي مفيدة، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأصناف النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي: 5 و6 ماي 2013، ص 03.

أولا: الهيئات المتخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أقرّ المشرع بموجب أحكام القانون رقم 17-02 هيئتين أوكل لهما مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها نذكر:

1- الوكالة: هي هيئة عمومية ذات طابع خاص، تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

تتضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين الوضعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- الهياكل المحلية التابعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتكون من:

* مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* مشاتل المؤسسات.

وتحدد مهام الهياكل المحلية المذكورة أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

3- المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي هيئة استشارية تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، يتكون من المنظمات والجمعيات المعنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

[1] – المادة 17 من القانون 17-02، مرجع سابق.

[2] – المادة 24 من القانون 17-02، مرجع سابق.

ثانيا: إجراءات ضمان تنافسية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من أجل معالجة السلبيات المتعلقة بمختلف الصعوبات والتي تؤدي إلى فشل مشاريع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم اتخاذ إجراءات جديدة بموجب القانون رقم 17-02:

1- تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المنصوص عليها في أحكام القانون الجديد وكذا نفقات تسيير الوكالة عن طريق حساب التخليص الخاص رقم "124- 302" الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية.[1]

2- إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تهدف هذه الصناديق إلى ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

3- اتخاذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور: مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

4- توسيع مجال منح الامتياز: في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- تخصيص جزء من الصفات العمومية: للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.

6- إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] – المادة 19 من القانون رقم 17-02، مرجع سابق.

الفرع الثاني: ترقية المناولة وتطوير الإعلام الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي يستوجب تطويرها وتقويتها، كما يعد وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى ضرورة ملحة.

أولا: ترقية المناولة:

تحظى المناولة سياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وذلك حسب الشكل التالي:

– دور الوكالة[1]: تتكفل الوكالة المذكورة بموجب المادة 17 من القانون رقم 17–02، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:

* ضمان الوساطة بين الأمرين والمتعلقين للأوامر.

* جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

* تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.

* ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

* إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الآمرين والمتلقين للأوامر.

* إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.

* ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر في حل النزاعات.[2]

وبورصات المناولة هي مجال لالتقاء الصناعيين الطالبين والعارضين لخدمات الإنتاج، فالمؤسسات الكبيرة كثيرا ما تعتمد على مؤسسات صناعية أخرى، سواء في تصنيع منتجاتها

[1] – كما يظهر دور الوكالة في تقديم الدعم التقني والمالي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية.

[2] – المادة 31 من القانون رقم 17–02، مرجع سابق.

أو في طلب بعض الخدمات الأخرى كالصيانة، لذلك فأهمية هذا النظام تكمن تتيحه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من فرص لنشاطها وفيما يتيحه للصناعة من ازدهار، وقد تم إنشاؤها في الجزائر عام 1991، وتتمثل مهمتها في دورين أساسيين هما: دور تنظيمي ودور إعلامي.

ثانيا: تطوير منظومة الاقتصاد حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عمد المشرع الجزائري إلى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل به الوكالة وذلك لأهمية التواصل الإعلامي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني ككل، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار وذلك من خلال:

– دور الهيئات والإدارات في تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي: يقع على عاتق الهيئات المذكورة أدناه تقديم مختلف المعلومات المعينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها، ويتعلق الأمر خصوصا ببطاقيات:

- ✓ الديوان الوطني للإحصاء.
- ✓ المركز الوطني للسجل التجاري.
- ✓ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- ✓ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- ✓ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- ✓ الإدارة الجبائية.
- ✓ الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة.
- ✓ جمعية البنوك والمؤسسات المالية.[1]

– مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي: تتعلق أهم المعلومات التي تدخل في إطار دور الهيئات المذكورة أعلاه بما يلي:

[1] – المادة 35 من القانون رقم 17–02، مرجع سابق.

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة الخامسة (05).
- قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها.
- ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره.
- مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.[1]

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة

يعتبر تحقيق التنمية بما فيها الاقتصادية والمستدامة من بين الأولويات والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مختلف الدول، وهي من بين أكبر التحديات التي تواجه اقتصاديات دول العالم النامي في الوقت الراهن رغم اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية من جهة ووضعية تقدمها من جهة أخرى.

وفي ظل ظروف انخفاض أسعار النفط تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة لتحقيق التنمية، وذلك لما تمتاز به من خصائص وأهمية بالغة تسمح بتحويل الأزمات الاقتصادية إلى فرص لتحقيق النمو وخاصة بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

فمن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على التنمية، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى التنمية الاقتصادية من جانب مفهومها وإلى محدداتها والأهداف المحققة من خلالها، أيضا سنتطرق في هذا المبحث من خلال المطلب الثاني إلى التنمية المستدامة، ولكي يتسع البحث في هذا الشق لابد من التعرض إلى مفهوم التنمية المستدامة وكذا إلى أبعادها.

[1] – تحدد كيفية الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات ووضعها تحت التصرف بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية.

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية

يمكن النظر إلى عملية التنمية الاقتصادية على اعتبار أنّ هذه العملية من بين خصائص مرحلة التقدم الاقتصادي للعالم الرأسمالي، لأن الظروف التي مرت بها الدول الرأسمالية خاصة ظهور الثورة الصناعية، مما دفعت هذه الدول إلى الانخراط في مراحل النمو الاقتصادي المعاصر، أما العالم النامي اليوم فلا يمكن أن يسعفه الزمن للوصول إلى الغاية في التقدم والرخاء المادي الإنساني مثلما وصلت إليه المجتمعات الرأسمالية باتخاذ أسلوب النمو الاقتصادي طريقا إلى ذلك التقدم، بل إن الأمر يحتاج إلى دفعات قوية في عملية التنمية الشاملة تضم كل قطاعات المجتمع.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

مع اختلاف وجهات النظر وباختلاف المدارس والفترات الزمنية اختلفت مفاهيم التنمية الاقتصادية، إذ أصبح من الصعب تحديد مفهوم واضح للتنمية الاقتصادية، وعليه سنقوم باستعراض بعض المفاهيم الشائعة للتنمية الاقتصادية:

المفهوم الأول: التنمية الاقتصادية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال المهارات البشرية وزيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن، ولا تتضمن التنمية الاقتصادية تغيرات اقتصادية معينة، بل تتضمن كذلك تغيرات في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية، وتتضمن التنمية الاقتصادية زيادة الدخل القومي الحقيقي ومنه زيادة الادخار، فالتراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع وتحسن مستويات الصحة والمعيشة والتعلم للسكان.[1]

[1] – محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي اللبي، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياساتها، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 16– 17.

المفهوم الثاني: حسب الاقتصادي "جيرارد ميري" التنمية هي عملية يرتع بموجبها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة من الزمن، أي لتحقق التنمية يجب ارتفاع الدخل الوطني مع استمرارية هذا الارتفاع ومواصلته لفترة زمنية طويلة.[1]

المفهوم الثالث: لقد استخدم مفهوم التنمية في علم الاقتصاد للتدليل على عملية إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للمتطلبات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وعن توزيع عائد ذلك الاستغلال.[2]

المفهوم الرابع: إن التنمية الاقتصادية هي عملية متعددة تضمن إجراء تغيرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية والنظم السياسية والإدارية، جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني واستئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما.[3]

المفهوم الخامس: التنمية الاقتصادية هي عملية بالغة الدقة، تتمثل في النهاية في الارتقاء المنظم بإنتاجية العمل من خلال تغييرات هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي واستخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر فعالية، مع إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية[4]، فهو بذلك

[1] – إسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص50.

[2] – باتر محمد علي وردم، مخاطر العولمة على التنمية الشاملة المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2003، ص 140.

[3] – رمزي علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للنشر والطباعة، الإسكندرية، 1991، ص 197-198.

[4] – محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 53.

يتضمن تعبئة الموارد الأولية وأدوات العمل اللازمة للإنتاج وتوظيف الأيدي العاملة والمنتجة المؤهلة، وتطوير شامل للعلاقات الإنتاجية بما يؤدي إلى زيادة إشباع الحاجات.

من خلال التعاريف السابقة يتضح بذلك أن أي دولة من الدول التي تأخذ سياسة التنمية الاقتصادية، إنما تحاول جاهدة عن قصد تنمية مواردها واقتصادها بهدف تحقيق زيادات في معدلات الدخل بمعدل أكبر من الزيادة في النمو السكاني، حتى يتحقق بذلك زيادة متوسط الفرد من الدخل الحقيقي، ومن هنا فإن التنمية لا يمكن أن تتحقق من تلقاء نفسها، وأنها بالتخطيط العلمي الدقيق، ولذا ومن خلال التعاريف السابق طرحها نرى أن هذه الأخيرة تضمنت التنمية الاقتصادية وعرفتها تعريفا جد مقبول ذلك سواء لارتباطها بالموارد البشرية أو المادية أو كيفية استغلالها وزيادتها.

ويمكن أن تعرف التنمية الاقتصادية والتي ترتبط بمجال اقتصاديات التعليم هي كيفية استغلال الموارد وتوزيعها في المدى القريب، أي اتصالها بالعملية التخطيطية، وعليه نستنتج أن عملية التنمية الاقتصادية هي عملية الانتقال من الوضع الاجتماعي المتخلف إلى الوضع الاجتماعي المتقدم، أي نقل الاقتصاد من حالة التخلف إلى حالة التقدم.

الفرع الثاني: محددات التنمية الاقتصادية

يمكن إبراز محددات التنمية الاقتصادية من خلال نقطتين أساسيتين: زيادة الموارد المتاحة وكذا التقدم التكنولوجي، وذلك باعتبارهما المحددين الأساسيين للتنمية.

أولا: زيادة الموارد المتاحة:

باعتبار أنّ بالإمكان زيادة حجم الموارد تماما بعد أجل في المدى الطويل كأن تنمو القوى العاملة عدديا، وأن تتطور المهارات والكفاءات عن طريق التعليم والتدريب، وأن تستصلح أراضي جديدة وتنمية ثروات سمكية إضافية، أو أن يتم تنمية عمليات الموارد المائية عن طريق إقامة الخزانات والسدود وحفر الآبار الجوفية، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد بحيث يمكن زيادة إنتاج بعض أو جميع السلع والخدمات دون نقص إنتاج البعض الآخر.

ثانيا: التقدم التكنولوجي:

يمكن كذلك تحقيق ذات الزيادة السابقة في إمكانية الإنتاج، ولكن عن طريق التقدم التقني، فبالإمكان استخلاصه عن زيادة حجم الموارد بزيادة إنتاجها عن طريق استخدام تقنيات أو أساليب وفنون إنتاجية ترفع من الكفاءة الإنتاجية للموارد وعادة ينعكس التقدم التقني على تحسين كفاءة الآلات والمعدات، أي الأصول الرأسمالية، وقد يشمل كذلك التحسين في أساليب التنظيم والإدارة، وقد يتحقق التقدم التقني في إنتاج أحد فرعي الإنتاج دون الآخر، ويقال له التقدم التقني المتحيز، وقد يكون التقدم التقني شاملا أو محايدا، أي يؤثر إيجابا على الإنتاجية في مختلف فروع الإنتاج، وفي كلتا الحالتين فإن للتقدم التقني أثر مماثل تماما لأثر الزيادة في حجم الموارد، حيث يؤدي إلى دعم إمكانيات الإنتاج المنادية للاقتصاد، وإذا تمت زيادة حجم الموارد المتاحة أو نمى التقدم التقني بشكل مستمر ودائم وعام بعد آخر، يصبح بإمكان نماء الناتج الإجمالي الحقيقي بمعدل يفوق معدل النمو السكاني، فإذا ما تم توزيعه بصورة عادلة بين السكان واستغل جزء منه في الارتقاء بباقي مظاهر التخلف أمكن تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة بشكل دائم.[1]

الفرع الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية

التنمية هي مزيج من التطبيق الفكري والفهم العلمي والنظري بما يجب أن تجربه الدول الفقيرة والمتخلفة من تعديلات في هيكلها الاقتصادي بهدف تحقيق اقتصاد قوي، وعليه يمكن استغلال الهداف التي تحققها التنمية الاقتصادية في الشكل التالي:

أ/ الأهداف الجوهرية للتنمية الاقتصادية

- إتباع الحاجات الأساسية للأفراد
- رفع المستوى المعيشي للأفراد بزيادة الدخل وزيادة فرص التشغيل ورفع مستوى التعليم

[1] – عزيز بشير طاهر، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص 51.

- توزيع نطاق الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.[1]

المطلب الثاني: التنمية المستدامة

أصبح مصطلح التنمية المستدامة شائع الاستعمال على يد اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (لجنة بورتلاند) في عام 1987 حيث دعت اللجنة إلى التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات أجيال المستقبل، فقد أبرز تقريرها الحاجة إلى معالجة الاحتياجات الإنمائية والبيئية في وقت واحد، ومنذ ذلك الحين تم الاضطلاع بجهد كبير في محاولة لتحديد الآثار العملية لمفهوم التنمية المستدامة على مختلف المستويات.[2]

وبذلك أضحى مفهوم التنمية المستدامة واسع التداول، فلم يعد هناك مشكل غياب التعاريف بل في تعددها ووجهة نظرها والذي يعود إلى اختلاف زوايا الدراسة وكذا الهدف من تبنيها حيث اهتمت العديد من الهيئات والمنظمات العالمية بحصر مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها من زواياها الخلفية تتناسب مع اهتماماتها، ولكن رغم الاختلافات في تعريفها للتنمية المستدامة إلا أنها تبقى تصب كلها في خدمة أهداف واحدة تعتبر الإنسان وسيلتها وفي نفس الوقت غايتها.[3]

[1] – رمزي علي إبراهيم سلامة، مرجع سابق، ص 113.

[2] – خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية تقنية التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2013، ص 116.

[3] – بن مسعود آدم، ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2015، ص 110.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

* عرفها W.Ruckelshans مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من أن منطلق التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة.[1]

* كما عرفها البنك الدولي "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تحقيق أهدافها، مما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للجيل الحالي لإحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبشري، والتنمية المستدامة تعتبر حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الأهداف القصيرة الأجل والأهداف الطويلة الأجل.[2]

* وعرفت كذلك على أنها عملية مجتمعية واعية ودائمة موجهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغيرات اجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق نمو مطرد لقدرات المجتمع المهني، وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه.[3]

* كما عرف المشرع الجزائري أيضا التنمية المستدامة وذلك عند إصدار القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأول 1424 الموافق لـ19 يوليو 2003، والدي يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة الرابعة على أنّ التنمية المستدامة هو مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستقرار وحماية

[1] – عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قيامها، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2007، ص 25.

[2] – بوعشة مبارك، التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 07-08 أفريل 2008.

[3] – بن مسعود آدم، مرجع سابق، ص 111.

البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[1]

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

من خلال التعاريف السابقة للتنمية المستدامة تبيّن او تجلّى لنا أبعاد متعددة يمكن ذكرها في ثلاث أبعاد رئيسية: البعد الاقتصادي، البعد البيئي والبعد التكنولوجي.

أولا: البعد الاقتصادي:

تتطلب التنمية المتواصلة ترشيد المناهج الاقتصادية، حيث ظهر في العقود الأخيرة مشكل تنموي تمثل بشكل واضح في انقسام العالم إلى منطقة غنية وأخرى فقيرة، ويمكن إيضاح ذلك من خلال النقاط التالية:

* حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: فبالنسبة للأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة، نلاحظ سكان البلدان الصناعية حسب ما يشير إليه مستوى نصيب الفرد في العالم يستغلون أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية.

* تقليص تبعية البلدان النامية: حيث تعمل التنمية المستدامة على تطوير الاعتماد على الذات وتنمية القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي وبالتالي توفير جو من التعاون والتكامل ما بين الدول النامية.

* الحد من التفاوت في المداخيل: من خلال إعادة توزيع الأراضي على الطبقة الفقيرة والعاطلين عن العمل وتقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية ودعم المشاريع الصغيرة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] – المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأول 1424 الموافق ل 20 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003، ص 09.

ثانيا: البعد البيئي:

يعتبر البعد البيئي في التنمية المستدامة البعد الأساسي نظرا لأهميته الملحة في ضمان بيئة سليمة وآمنة للأجيال القادمة، حيث يكمن جوهر البعد البيئي في الاهتمام بالاستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة، واقتصاد الموارد غير المبتكرة والتنبؤ كما قد يحدث للنظم الإيكولوجية، حيث أنّ كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية يجب أن تأخذ في الحسبان كمية ونوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الكرة الأرضية وكيفية عقلنة استخدامها، لأن عامل الاستنزاف البيئي هو أن العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، ويمكن إجمال عناصر البعد البيئي في: الأراضي، حماية المناخ من الاحتباس الحراري، صيانة المياه، حماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية وكذا الحفاظ على ملاجئ التنوع البيئي.

ثالثا: البعد التكنولوجي:

يهدف البعد التكنولوجي إلى استخدام التكنولوجيا في عملية التنمية لتخفيض المخلفات السلبية لآثارها ويتضمن عدة عناصر يمكن إجمالها في:

- استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية.
- الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة.
- الحد من انبعاثات الغاز.

الفرع الثالث: مبادئ التنمية المستدامة

تطرق القانون 03-10 المؤرخ في 2003/06/19 المتعلق بحماية البيئة ف إطار التنمية المستدامة في مادته الثالثة إلى مبادئ التنمية المستدامة في الجزائر، وهي تمانية مبادئ رئيسية:

أولا: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: والذي بمقتضاه على كل نشاط تجذب إلحاق الضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطنها والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية.

ثالثا: مبدأ الاستبدال: الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل ضارب لبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفة مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

رابعا: مبدأ الإدماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.[1]

خامسا: مبدأ النشاط العقابي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر أو يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلتزم كل شخص يكّن أو يلحق ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

سادسا: مبدأ الحيطة: والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

سابعا: مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها.

ثامنا: مبدأ الإعلام والمشاركة: والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

[1] – المادة 03 القانون 03-10، مرجع سابق.

ملخص الفصل الأول

من خلال هذا الفصل نستنتج أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى باهتمام كبير من الدول، وخاصة الجزائر التي تبنت هذا النوع من المؤسسات، وذلك للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية والخروج من الاقتصاد الريعي خارج المحروقات، كما تطرقنا إلى التنمية بمفهومها الشامل حيث توصلنا إلى أهم محددات ولأهداف التنمية والتي من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم التوصل إليها وتحقيقها.

كذلك وخلال دراستنا لهذا الفصل، يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحسن دليل للمؤسسات الكبرى، وذلك لسهولة الإنشاء والإنماء، كما أنها لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة لانطلاق نشاطها.

الفـــصل الثـــــانـــي

دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية

تمهيد

أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها وبدون شك تحتل مكانة هامة في تطوير أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها وبدون شك تحتل مكانة هامة في تطوير الاقتصاد الوطني وإنعاشه، وهذا باعتبار هذه المؤسسات قطاعا حيويا في مختلف السياسات الاقتصادية في العالم ولاسيما الجزائر التي انطلقت فيها منذ مطلع التسعينيات، وذلك بتحرير السوق وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار والإسراع في الدخول إلى اقتصاد السوق والنهوض بالاقتصاد الجزائري على مستواه الوطني والمحلي.

هذا وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها العمود الفقري للاقتصاد الوطني، وذلك يعود إلى المزايا والإمكانيات التي تتمتع بها هذه المؤسسات والدور الكبير الذي تقوم به في دعم اقتصاد الدولة من خلال تحقيق متطلبات التنمية سواء من الناحية الاقتصادية أو من الجانب الاجتماعي وكذا تحقيق التوازن الجهوي من خلال مساهمتها الفعالة في ذلك.

ولقد تأكد اليوم أكثر من ذي قبل بما لا يدعو للشك أن القطاع الخاص أصبح يحقق نتائج ومعدلات نمو مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة من جهة ومقارنة بينه وبين القطاع العام من جهة ثانية، خاصة فيما يتعلق بقطاع الصناعة الذي ظل مدة من الزمن حكرا على مؤسسات الدولة، فالقطاع الصناعي الخاص حقق تحسنا نسبيا في السنوات القليلة الخيرة وذلك بفضل الإجراءات المتخذة والرامية إلى دعم المنافسة بين القطاعين وكذا الانفتاح الاقتصادي على المبادلات الخارجية، ولاشك أن تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان وراء هذه النجاحات التي حققها القطاع الخاص[1]، هذا وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا وتعتبر المحرك الأساسي للتنمية والآلية المثلى لإنشاء الثروة، ومن خلال ذلك قامت الدولة الجزائرية بتغيير المنظومة القانونية للمؤسسات الصغيرة

[1] –خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 52.

والمتوسطة وذلك من خلال إصدار القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار تطوير هاته المؤسسات لأنها تسمح بتحقيق أهداف النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي على مستوى الاقتصاد الكلي.

وعليه فإن محور دراستنا في هذا الفصل والذي سنتطرق من خلاله إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية وبعث النمو الاقتصادي وذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول سنتناول من خلاله مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية والوطنية من جهة، ومن جهة أخرى إلى الإجراءات المقترحة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في التنمية المحلية ولاسيما في الجزائر خلال مجموعة من الاعتبارات التي تتعلق بخصائص هياكلها الاقتصادية والاجتماعية، واهتمام الدولة الجزائرية بهذا الموضوع من خلال تبني منظومة متكاملة، قانونية وتشريعية ومالية، وذلك بغية ترقية ودعم هذا النوع من المؤسسات التي باتت تحتل مكانة كبيرة ضمن نظامها وهيكلها الاقتصادي، وذلك للدور الذي تلعبه هاته المؤسسات في تحقيق متطلبات التنمية على المستوى المحلي.

لذا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد أحد مفاتيح التنمية المحلية وتتمثل أهميتها في دورها التنموي الذي تلعبه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي التكنولوجي والبيئي، فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي وذلك من خلال ثلاث جوانب رئيسية:

- المطلب الأول: من الجانب الاقتصاد
- المطلب الثاني: من الجانب الاجتماعي
- المطلب الثالث: من الجانب التكنولوجي والبيئي

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية من الجانب الاقتصادي

على الرغم مما تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحديات ضخمة وخاصة في عصر الرأسمالية والانفتاح على السوق وعصر التقنيات المعقدة التي تعتمد على المنافسة، إلا أنها بقيت تحتل الأهمية الأولى في الاقتصادية الوطنية كونها المحرك الرئيسي والمصدر التقليدي لنمو وتطور الاقتصاد، ومازالت أحد أهم رواد العملية الاقتصادية في اقتصاديات الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص.

حيث أنها تعتبر أحد مجالات الاهتمام المتزايد في مختلف الاقتصاديات العامة

حيث أنها تعتبر أحد مجالات الاهتمام المتزايد في مختلف الاقتصاديات العامة

وللاقتصاد الجزائري خاصة، ومن خلال التركيبة المالية والهيكلية والتنظيمية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي جعلتها تتمركز ضمن أولويات الإصلاح الجزائري وهو ما جاء به القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بغية الوصول إلى المعدلات الاقتصادية المرجوة.

هذا وتتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قلب سياسة التنمية الاقتصادية التي تركز على إنعاش الصناعة الوطنية والتنويع الاقتصادي بهدف الحد من التبعية للمحروقات، ويبقى تطويرها محور اهتمام السلطات العمومية لأنها تسمح بتحقيق أهداف النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي على مستوى الاقتصاد الكلي.[1]

إنّ هذه المؤسسات تلعب دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على مختلف المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية في الجزائر، وهذا يعطيها فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتنميتها، وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه المناطق، وفي نفس الوقت لا تشكل أي عبء إضافي على هذه المناطق من حيث الضغط والازدحام على المرافق العامة الموجودة ولا تشكل أي مصدر إزعاج للسكان من حيث التلوث وغيره، مقارنة بمخلفات المصانع الكبيرة المتواجدة داخل محيط المدن في الجزائر، وكل الدول التي تعتمد عليها، وتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميهم في الجزائر، بالإضافة إلى كونها تعد مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.

[1] – مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 مرجع سابق، ص 03.

كما يرجع الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه في التنمية المحلية من الجانب الاقتصادي وذلك من خلال مساهمتها في بعض المؤشرات الاقتصادية على المستوى المحلي من خلال:

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة لاستثمار الموارد الأولية المحلية

إنّ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا تنمويا كبيرا في استثمار المواد الأولية المحلية سواء كانت خامات غير مستثمرة أو سلعا نصف مصنعة مما يجعلها وسيلة هامة لتشجيع ودعم الإنتاج الزراعي والإنتاج الصناعي على حد سواء عند اعتمادها على مدخلات الإنتاج المحلية بما فيها الآلات المصنعة، فضلا عن دورها في تنمية وحماية الصناعات التقليدية، كما تساعد هذه الصناعات أيضا في استغلال الموارد المحلية والتي بدورها تعتبر منشئة لمناصب العمل خاصة في قطاع الفلاحة والصناعة، مما ألزم الدولة الجزائرية تدعيم هاته المؤسسات وهو ما جاء في مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "تدعم الدولة الاستثمار في القطاعات المنشئة لمناصب العمل مثل: الفلاحة، الصناعة، السياحة والصناعات التقليدية وتعزز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[1]، كما هو الحال بالنسبة للمادة 20[2] من القانون 17-02 والتي نصت على إنشاء هياكل محلية والتي تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي.

ثانيا: لها دور المورد الخاص للشركات الكبرى

من خلال كونها مصدرا لتزويد الصناعات الكبيرة ببعض إنتاجاتها كذلك الرافد الذي تصب فيه الصناعات الكبيرة منتجاتها، وبهذا تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا تم توجيهها للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة، بما يعزز حالة التكامل الصناعي بين

[1] – مشروع قانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02، مرجع سابق، ص 03.

[2] – المادة 20 من القانون 17-02، مرجع سابق.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم وتنوع توسيع هيكل الإنتاج فضلا عن أن هذه المؤسسات هي بذور أساسية للمؤسسات والشركات الكبيرة.

والمعلوم أنه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة ليست محل منافسة ومفاضلة بقدر ما يكونان محل تكامل، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة يؤدي إلى تدعيم الصناعة ككل وتنظيم الاستهلاكات الوسيطية وتنوع الإنتاج الصناعي وهذا من خلال العلاقات ما بين القطاعات وعملها على خلق روابط بين الإنتاج الصناعي والإنتاج الزراعي ومن أوجه التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، حيث كلما وجدنا مصنعا كبيرا معين إلا وجدنا شبكة من المصانع الصغيرة تحيط به من أجل صنع أجزاء ثانوية للصناعات الكبيرة، فمثلا نجد مصنع لصناعة السيارات يهتم بصناعة الأجزاء الأساسية للسيارة فقط حيث يترك الأجزاء الثانوية مثل صناعة الكراسي للسيارات للمؤسسات الصغيرة المتخصصة في ذلك، وتتمكن الصناعات الصغيرة على المستوى الدولي من تثمين نسيجها الصناعي من خلال:[1]

* توفير منتجات كثيرة من أجل توجيهها نحو الاستهلاك أو من أجل خدمة البرامج الوطنية والمحلية الكبيرة مثل الصحة، التربية والسكن.

* الرفع من معدل الاندماج الصناعي للمؤسسات وخاصة عن طريق المقاولة والمناوبات وهو ما أقرته المادة 15 من القانون 17-02.

* بالإضافة إلى ذلك تقوم هاته المؤسسات بعملية تنظيم الاستهلاكات الوسيطية وهي تعاون الصناعات الكبيرة مع الصناعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المقاولة، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على توفير الصناعات الوسيطية للمؤسسات الكبيرة وهذا يتم

[1] – خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 62.

بموجب اتفاقية تكون بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة صغيرة ومتوسطة من أجل تصنيع جزء من المنتوج.

ثالثا: تنمية الطلب على السلع الاستهلاكية

لقد عملت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة على توفير الحاجات الاقتصادية الجارية للسكان، وذلك بالنظر إلى اتصالها المباشر بالمستهلك فعملت على الرفع من المستوى المعيشي للأفراد، وقد أثبتت هاته المؤسسات جدارتها في هذا الجانب حيث يعمل هذا القطاع في الإنتاج وتوفير السلع الاستهلاكية وذلك لتموين الأسواق المحلية والتقليل من الاستيراد.

رابعا: ريادة الدخل المحلي وتطور حجم الإنتاج

تعتبر زيادة الدخل المحلي من أهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تقوم بذلك من خلال زيادة السلع والخدمات التي تنتجها، إلا أنّ زيادة الدخل تتوقف على إمكانيات الدولة، فكلما توفرت رؤوس الأموال وكفاءات أكبر توفرت إمكانية تحقيق نسبة أعلى من الريادة في الدخل، وبالنسبة لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة حجم الإنتاج فإنه في ارتفاع مستمر وهذا راجع أساسا إلى عدة عوامل منها ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الدخول في مجال الإنتاج لعدة مصانع في مختلف القطاعات.

خامسا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات والمبادلات الخارجية

من بين أهم المشاكل التي تعاني منها اقتصاديات الدول خاصة النامية منها مشكل العجز في الميزان التجاري أو اعتمادها على محدودية السلع المصدرة أي الاعتماد على سلعة معينة كما هو الحال بالنسبة للجزائر المرتبط اقتصادها بالمحروقات، فهذا الصنف من

المؤسسات يمكنه توفير سلع تصديرية قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة أي تصنيع بدائل الواردات.

وتثير تجارب العديد من الدول على أهمية منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين هياكل للصادرات، فمثلا في اليابان وصلت نسبة صادرات هذا القطاع إلى 51.8% وفي الهند وصلت إلى 55%[1]، ومن أهم مميزات هذه المؤسسات هو اعتمادها على إنتاج سلع كثيفة العمل وهو عنصر جد متوفر خاصة في البلاد النامية مما ينتج عنه انخفاض تكلفة الوحدة المنتجة، كما أنها تمتاز بخاصية المرونة وتواضع رأس المال المستثمر مما يمنحها قدرة على تلبية احتياجات السوق.

وبالنسبة للجزائر فقامت برسم إستراتيجية شاملة لتنمية الصادرات خارج المحروقات تستهدف رفع نسبة الصادرات الوطنية خارج النفط، وهذا من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية، حيث بدأ طرح عدد من الإجراءات بمراحل تصب جلها في بناء اقتصاد خارج النفط.[2]

سادسا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلعب دورا هاما في المساهمة وبنسبة كبيرة في خلق القيمة المضافة*وذلك حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة التي تنشط فيها والطبيعة القانونية التي تنتمي إليها.

---

[1] – فتحي السيد عبده، الصناعات الصغيرة ودورها في تنمية مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 71.

[2] – بوسمهين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 218.

* القيمة المضافة: تشير إلى القيمة المضافة التي نتجت خلال مرحلة معينة من مراحل الإنتاج، وبمعنى آخر هي الثروة الحقيقية التي أضافتها المؤسسة مهما كان نوعها بفعل عمليات استغلالها.

كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الخاصة منها بنسبة معتبرة في تكوين من الناتج الخام (PRODUCTION INTERNE BRUTE PIB) وهو كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من منتجات نهائية خلال فترة معينة، ويكون ذلك خارج المحروقات.

سابعا: الأدوار الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

* للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في الحفاظ على الطابع الصناعي المحلي ومنافسة المنتوج الأجنبي حيث أن الجزائر وهي مقبلة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا توقيع عقد الشراكة مع المجموعة الأوروبية فرض عليها ضرورة ترقية المنتوج المحلي عن طريق مراقبة الجودة التي تبقى الضمان الأول والوحيد لقدرة المنتوج المحلي على منافسة المنتوج الأجنبي وكذلك عن طريق تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تضمن المحافظة على الطابع الصناعي الوطني والمحلي أمام المنتوج الأجنبي.[1]

* للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في التنمية المحلية والجهوية لأنه في الوقت الذي نشهد فيه التوطن الكبير للصناعات والأعمال في المدن الكبرى للوطن منها الساحلية نلاحظ التهميش والعزلة التي تعانيها مختلف مناطق الوطن الداخلية والجنوبية، وللتخفيف من هذه الفوارق الجهوية ولتحقيق التوازن التنموي وفك العزلة عن هذه المناطق النائية وجب على السلطات العامة تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المناطق، وهذا لا يأتي إلا بتوفير الهياكل القاعدية الأساسية، وبذلك تصبح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل عاملا للامركزية الاقتصادية على المستوى المحلي.

* تسمح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانتشار المعارف والمهارات بين أفراد المجتمع المحلي.

[1] – خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

* إن هذه المؤسسات تجنب الاقتصاد الوطني الخسائر المفاجئة حيث تكون درجة المخاطر محسوبة ومحدودة، حيث أن طبيعة هذه المؤسسات تعطيها القدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية أحسن من المؤسسات الكبيرة، والسبب في ذلك يرجع لاختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية والقطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل، وبذلك تكون أقل تأثرا بالأزمات المالية حيث أن هذه القطاعات تتلاءم وفترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلة رؤوس الموال اللازمة لإقامة الاستثمارات.

* تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على مختلف المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وهذا ما يعطي فرصة أكبر لاستخدام الموارد المحلية وتنميتها وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه المناطق، أما في مجال توزيع الهيكل الصناعي حيث تقوم بإنتاج منتج أو مجموعة من المنتجات التي لم تنتجها المؤسسات الكبيرة.

* المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحافظ على استمرارية المنافسة في عصر التطورات السريعة تعتبر المنافسة أداة للتغيير من خلال الابتكارات والتحسين، وتظهر المنافسة الحديثة في عدة أشكال منها: السعر، شروط الائتمان والخدمة في الأساليب والهدف هو تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق الأرباح والمحافظة على الحصة السوقية وتطوير مواقع القوة بما يمكنها من تحسين موقعها التنافسي، وذلك عن طريق عدة مداخل منها:

* الرؤية الجديدة والحديثة للإدارة الفعالة وأهمية التنمية البشرية.

– تشجيع الابتكار وتطوير تكنولوجيا الإنتاج وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون 17-02 في فقرتها الثالثة.[1]

[1] – المادة 15 من القانون 17-02، مرجع سابق.

-الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتعامل معها سواء في ميدان الإنتاج أو الإدارة والتسيير.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقق درجات أعلى من المنافسة وهو ما جاءت به المنظومة القانونية الجديدة التي شجعت على تنافسية هاته المؤسسات وذلك من خلال العصرنة في هذا المجال، وذلك من خلال المادة 26 من نفس القانون.[1]

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية من الجانب الاجتماعي

اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية اجتماعية من خلال مساهمتها في الارتقاء بمعدلات التنمية الاجتماعية في الجزائر، ولا تقل أهمية عن الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية، فنجد أنّ هذه المؤسسات تلعب دورا كبيرا في احتواء مشاكل المجتمع مثل البطالة والتهميش، وهذا من خلال استحداث فرص عمل جديدة، وهذا يتم إما بصورة مباشرة بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين مما يؤمن لأفراد المجتمع الاستقرار، بالإضافة إلى إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء إفلاس بعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة والخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة، هذا وتلعب هاته المؤسسات دورا استراتيجيا في تحقيق مبادئ التنمية البشرية وذلك عن طريق توسيع البدائل والخيارات أمام الناس سواء من خلال تشكيلة العمل أو تشكيلة السلع والخدمات، وتسعى إلى توفير هذه السلع والخدمات بأسعار رخيصة وجودة مناسبة في متناول جميع طبقات الناس.

[1] – المادة 26 من القانون 17-02، مرجع سابق.

كما يعد الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم محركات التنمية وإحدى دعائمها الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد المحلي أو الإقليمي وبذلك ينظر إلى الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه وسيلة للحد من البطالة نظرا إلى كثافة عنصر العمدية وانخفاض ما تستلزم من رأس مال لخلق فرص العمل، كما أنه وسيلة للتخفيف من حدة الفقر، ونظرا إلى أهمية القطاع (قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في التنمية المحلية فقد أولته الجزائر ودول كثيرة عناية تمثلت في إنشاء هياكل مؤسساتية للتخطيط والإشراف ووضع برامج تنموية، ولاشك أن الوقوف عند الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة فاعلة في التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة نبين من خلال ذلك دورها التنموي على الصعيد الاجتماعي وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل والتخفيف من البطالة

تعاني البلدان النامية من مشاكل البطالة بكل أنواعها وخاصة في المجال الزراعي وقطاع الخدمات في المدن، ومن ثم تستطيع الصناعة الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورا في ذلك، حيث تقام المصانع في أماكن وجود البطالة فتخلق فرصا منتجة للعمل فضلا على أن هذه الصناعات لا تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة على المرافق العامة، كما هو الحال عند إقامة المصانع الكبيرة، ويلاحظ أيضا أنّ هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم فنون إنتاج من النوع الأقل تطورا والذي يستخدم اليد العاملة بشكل كثيف مما يساهم في حل مشكل البطالة، وفي الحد من الهجرة من الأرياف إلى المدن، بالإضافة إلى الرياديين من رجال الأعمال الصغار الذين يشكلون رصيدا بشريا واعدا للمشروعات الكبيرة.[1]

[1] – عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة البليدة، قسم العلوم التجارية، ص 110.

ويتزايد دور هذا القطاع في الاقتصاد الوطني باستمرار وكذا في الدول النامية لأنها إما أن تكون مكثفة للعمالة أو ذات قدرة استيعابية كبيرة، فتوفر مناصب العمل للفئات الباحثة عن العمل، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمق دور المبادرة الذاتية وتوجه التوظيف الذاتي ويكون دورها عظيما في مراحل النمو الأولى للاقتصاد لأنها تعد قاعدة لانطلاقها.

كما تعتبر البطالة من أهم المشاكل الاجتماعية لأي دولة في العالم، لذا سعت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى لإيجاد حلول مناسبة لها من خلال التحول من نموذج المؤسسات الكبيرة إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن المؤسسات العمومية إلى المؤسسات الخاصة والتي تتميز بخصائص عديدة ومن بينها توفير فرص العمل للعاطلين وخريجي الجامعات، بالإضافة إلى إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض معدل البطالة، وحسب آخر التقارير فقد بلغت نسبة البطالة في الجزائر نسبة 11.7% في سبتمبر 2018، بعدما كانت تقارب 29.3% سنة 1999.[1]

وبالتالي يمكن القول أنه قد كان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيرا في تخفيض معدلات البطالة، حيث أن التطور الذي شهده القطاع انعكس على العدد المتزايد لهذه المؤسسات وكذا قدرتها على توفير عدد عائل من مناصب الشغل، إلا أن هذه العلاقة لا تعبر بالضرورة على النمو الحقيقي لمناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما يرتبط أساسا بطبيعة توجه هذه المؤسسات، وللإشارة إلى نقطة مهمة أن في بعض الحالات نجد ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسب معتبرة في حين الزيادة في نسبة توفير مناصب شغل تكون ضئيلة،فيعود السبب بالإضافة إلى ما رأيناه سابقا إلى عدم التصريح الكلي بعدد مناصب الشغل الموجودة فعلا من قبل بعض المؤسسات

[1] - Office national des statistiques, "Activité, emploie et chômage en septembre 2018, http://www.ons.dz, consulté le 02/02/2019.

وذلك بغية التهرب من الأعباء الضريبية والتأمينية، وهذا ما ينقص من فعالية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وتخفيض نسبة البطالة.[1]

إضافة إلى ذلك فإن برنامج الحكومة الجزائرية وضمن المخطط الخماسي للتنمية 2015/ 2019 حدد كأهداف تخفيض البطالة وكذا تحسين المستوى المعيشي للأفراد وتحقيق نسبة تنمية سنوية تعادل 7% وبالإضافة إلى ضمان تسيير وصيانة الهياكل المنشأة وتنويع الاقتصاد الوطني، كما حدد العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي الممضى بتاريخ 23 فيفري 2014 مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين قد حدد سبيل بروز اقتصاد وطني قوي، تنافسي، منشئ للثروة ومناصب الشغل.[2]

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الإقليمي والجهوي

إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن اعتبارها آلية فعالة لمكافحة الفقر والعوز من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين من الرجال والنساء، وسعة انتشارها خاصة في الأقاليم النائية الأقل حظا في النمو أو الأكثر احتياجا للتنمية، الأمر الذي يؤهل هذه الأقاليم إلى فرص أكبر في التنمية والتطوير من خلال إنعاشها بهذه المشاريع.

ومن الخصائص المميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قدرتها على الانتشار الجغرافي على نطاق واسع من إقليم الدولة، مما يجعلها تساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية في مناطق الدولة المختلفة عن طريق توزيع الثروة، توفير مناصب الشغل، تلبية طلبات المستهلكين وتحقيق تنمية إقليمية متوازنة.[3]

[1] – بن مسعود آدم، مرجع سابق، ص 193.

[2] – مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02، مرجع سابق، ص 03.

[3] – عليان نبيلة، مرجع سابق، ص 111.

بالإضافة إلى استقرار العمل في المؤسسات الصغيرة فإنه يستجيب لمتطلبات الفئات الأكثر تعرضا للتهميش والبطالة كالنساء، بحيث تساهم هاته المؤسسات في إدماجهم في الحياة العملية والاقتصادية.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمكين المرأة من العمل

إن تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الريفية خاصة والتي يتم ممارستها في القرى والأقاليم يساعد على رفع نسبة مشاركة الإناث في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل المشغولات والملابس المطرزة والنسيج، حيث يساعد هذا على استغلال طاقاتهن والاستفادة من أوقات فراغهن وزيادة دخلهن ورفع مستوى معيشتهن، ومن ثم يتحقق الاستغلال المثل للقوى العاملة من النساء ويدعم مشاركتهن في النشاط الاقتصادي ويحد من بطالتهن، وتشير الدراسات إلى أنّ مساهمة المرأة في هذا القطاع تعدّ فعّالة.[1]

الفرع الرابع: تلبية الحاجات الجارية للسكان

نصت المادة 23 من القانون 17-02 على "تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[2]، وذلك للعمل جنبا إلى جنب لتوفير الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للسكان والخدمات العمومية كتلبية طلب السلع الاستهلاكية للسكان والتي أثبتت المؤسسات المتوسطة والصغيرة جدارتها في هذا الجانب حيث يعمل هذا القطاع على إنتاج وتوفير السلع الاستهلاكية، وأيضا تلبية الطلب على السلع الوسيطية وهو من دور هاته المؤسسات تغطية جزء من السوق المحلي والوطني من هذه السلع، حيث اهتمت هذه المؤسسات بإنتاجها، وتمثل بذلك الصناعات الغذائية والصناعية.

[1] – شبوطي حكيم، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2008، ص 217- 218.

[2] – المادة 23 من القانون 17-02، مرجع سابق.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية من الجانب البيئي والتكنولوجي

بعدما كان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر على تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبح في ظل متطلبات تحقيق التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة يعمل على خلق توليفة اقتصادية اجتماعية بيئية تكنولوجية تحقق من خلالها التنمية المستدامة، حيث نجد وبالإضافة إلى الدوار والأهمية السابقة التي تحدثنا عنها سابقا وعن القيمة المطلقة التي أضافتها إلى التنمية المحلية في الجزائر أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تحتل أهمية كبيرة وتلعب دورا جد جوهري في المساهمة في رفع الوعي البيئي للمجتمع الجزائري من خلال احتواء برامج تدريبية تقوم بتدريب العمال على المسؤوليات البيئية لكون الميزة التي تميز هذه المؤسسات تجعل مهمتها في مصادقة البيئة أمر غير معقد حيث أن بساطة تركيبها تجعل عملية جمع وتدوير القمامات والمخلفات والنفايات أمر سهل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، هذا من من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى نشر المفاهيم الإدارية والقيم الصناعية الحديثة مكان إدارة الوقت الجودة العالية للإبداع، الابتكار، الكفاءة والفعالية بين إمكانية التواصل بين أعضائها وسهولة تداول المعلومات والأفكار وهذا ما يجعلها محطة الإبداع والابتكار.[1]

كما أن هناك دور مهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطور التكنولوجي وذلك بأن تندرج هذه المؤسسات ضمن تركيبة تكنولوجية وطنية قادرة على الارتقاء بالاقتصاد القومي على مدارك الاعتماد على الذات من خلال: تحقيق التشابك القطاعي على مستوى الإنتاج من خلال علاقات الاعتماد المتبادل بين المؤسسة المصغرة والمؤسسة الكبيرة من

[1] – محمد مشري ناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008– 2011، ص 112– 113.

الناحية التكنولوجية والتقنية أي على المستوى الرأسي بما في ذلك علاقة التكامل من خلال عدة أساليب، لعل أبرزها في الخبرات العالمية أسلوب التعاقد من الباطن.

وتعتبر هذه المؤسسات أحد أهم آليات التطور التكنولوجي من حيث قدرتها الفائقة على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بما يخدم المتطلبات الاقتصادية والبيئية وفي نفس الوقت وبشكل أسرع وبتكلفة أقل كثيرا عن الشركات الضخمة ذات الاستثمارات العالية، كما تساهم هاته المؤسسات في تنشيط استخدام الخامات المحلية بشكل رشيد وعقلاني وهو ما نص عليه القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] في مادته الثالثة حيث نصت على: يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق فرز معتبر بالتنوع البيولوجي.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

- مبدأ الاستبدال الذي يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الخير حتى ولو كانت تكلفة مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- مبدأ الإدماج الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

[1] - قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

– مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يحقق نشاطه ضرا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

– مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمهارة العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

– مبدأ الملوث الدافع الذي يشمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص من وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

– مبدأ الإسلام والمشاركة الذي وبمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بالحالة البيئية والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

هذا وتعاني العديد من البلدان ومن ضمنها الجزائر من تحديات تكنولوجية من شح في استخدام التكنولوجيا المتقدمة وذلك لعدة أسباب يمكن إجمالها في:

– انخفاض عدد الكوادر المؤهلة للاستخدام التكنولوجي المتقدم.

– شح رأس المال اللازم لإدخال تلك التكنولوجيا

– التقنيات المستخدمة قديما وبالتالي تعتبر من مستويات متدنية في الإنتاج المر الذي يشير إلى قصر عمرها الافتراضي.[1]

[1] – عمر فرحاتي، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص 05.

المبحث الثاني: الإجراءات المقترحة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل الاقتصاد الوطني

شرعت الجزائر منذ نهاية الثمانينيات في إصلاحات أدت إلى التغيير التدريجي في السياسة الاقتصادية والتي أصبحت مبنية على قوى السوق حيث برزت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدور الذي تؤديه كمحرك أساسي وحيوي في التنمية الاقتصادية.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليوم تعد أحد أهم القطاعات الاقتصادية للدولة الجزائرية لما تشكله من أهمية في تعزيز الجانب الاقتصادي، فهي تساهم في تحقيق الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة والناتج الداخلي الإجمالي من خلال الحصول على أكبر قيمة مضافة، بالإضافة إلى تغذية المؤسسات الكبيرة بالمنتجات الوسيطية، لذلك أصبحت الجزائر في ظل أوضاع انخفاض أسعار النفط تهتم بشكل كبير بهذه المؤسسات، وأضحت ترى بأنها الوسيلة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والمحافظة عليه.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى المشاكل والمعوقات التي تعرقل نمو وعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المطلب الأول، وإلى الحلول المقترحة لتطوير وتفعيل هاته المؤسسات بالنسبة للمطلب الثاني.

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة صعوبات ومشاكل تعرقل نموها وعملها وكذا في إنجاز وتنمية مشاريعها الاستثمارية، ومن بين هذه المعوقات نجد:

أولا: المعوقات المتعلقة بالجانب المالي:

إنّ المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتعلق بالجانب المالي تشمل ثلاث نقاط أساسية وهي:

1- صعوبة التمويل: يعد التمويل من العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في البلدان الناهية، إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر المصرفية لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات، وفي المقابل فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المتخلفة، وبالتالي فإن ضعف التمويل وعدم توافر السيولة المطلوبة وفي الوقت المحدد يؤثر بشكل سلبي على المؤسسة والمشروع، وهنا يجد صاحب المؤسسة نفسه في وضعية حرجة، فإما أن يعتمد على نفسه في التمويل أو يلجأ إلى القروض والمصادر الخارجية الأخرى بشروط قد لا يستطيع تحملها، وذلك لانعدام الثقة في القائمين على المشروعات (المؤسسات) المتوسطة والصغيرة بسبب القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية، مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات من قبل البنك أي الصعوبة في إعداد دراسات الجدوى، بالإضافة إلى ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل، وكذا ارتفاع معدلات المخاطر عند التعامل مع هذه المؤسسات لكون اغلبها يعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية.

كما يمكن القول أنّ الارتفاع النسبي في معدلات الفائدة وارتفاع تكلفة التمويل على القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يزيد من صعوبة حصولها على التمويل اللازم وأيضا تشدد المؤسسات المالية في عدم توفير السماح لهذه المؤسسات وفي أساليب السداد ومجالات استخدام القرض والتدخل في الإدارة وضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض، وكذا محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض تعقد من عملية إتمام التمويل أو القرض المطلوب.

2- الرسوم الجمركية: إنّ تعدد الرسوم والمعدلات الجمركية أصبح عائقا في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة، حيث انه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة غذ نجد أنّ حجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة لأن ما يعتبر نصف مصنع (وسيطي) في المؤسسات الكبيرة يعتبر سلع رأسمالية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فمثلا استيراد قطع الغيار موجه في المؤسسات الكبيرة ليدخل كمنتوج وسيطي في إنتاج معدات معينة ليس بالطبيعة أن يكون موجها لنفس الغرض في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أنه يمكن أن يعتبر منتوجا موجها في هذه المؤسسات لصيانة الآلات العاملة فيها، وبالتالي تتحمل عبءٍ جمركيا أكبر، وهذا كلما زادت قيمة السلعة بالإضافة إلى صعوبة وتعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك.

3- الضرائب والتأمينات: أحيانا تتعامل أجهزة التأمينات ومصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المشروعات الكبيرة، بل غنه في الكثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى على الإعفاءات والمميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة، ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية حيث أنّ هذه الأعباء الضريبية التي تتحملها لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي وبالتالي يجب على السياسة الضريبية أن تأخذ بعين الاعتبار اتجاه هاته المؤسسات أهمية تشجيعها على الاستثمار، ومن خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة الضريبية التي توظفها للتعامل مع المؤسسات الأخرى مثل المؤسسات الكبيرة والعمومية، بل يجب أن تخصصها بنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة والنوع وطبيعة النشاط والمنتج وكذا تشجيعها على المساهمة في رفع معدلات التشغيل وذلك بإلغاء الأعباء العمالية تماما[1]، كما نجد أنّ غياب الدفاتر والسجلات في هذه المؤسسات يجعلها عرضة لتقديرات جزافية وهذا ما يعرض

[1] – عثمان لخلف، مرجع سابق، ص 68.

صاحب المؤسسة إلى الإفلاس بسبب عدم قدرته على تحمل المبلغ الضريبي المفروض عليه ونجد أنّ غياب الوعي لدى أصحاب المشاريع يجعلهم عرضة للغرامات والجزاءات التي تفرضها مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب التأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات.

ثانيا: المعوقات المتعلقة بالإدارة والتنظيم

تعتبر الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إدارة عميقة وذلك بسبب تمركزها في يد الفرد أو العائلة، وهي تقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية، وتتميز بمركزية اتخاذ القرار وعدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة لإنتاجية، وغياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة التي تؤول للمالك أو المسير الحرية المطلقة في اتخاذ أي نوع من القرارات، وهذا ما يؤدي إلى عدم اتساق القرارات بسبب الكفاءة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخله في كافة شؤون المؤسسة، وعليه يتضح أنّ نمط الإدارة في تلك المؤسسات يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تاخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات اللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة، هذا من منظور المحيط الداخلي في المؤسسة[1]، أما على المستوى البيئة الخارجية فنجد أنّ هناك تعقيدا كبيرا عند إنشاء وتأسيس هذه المؤسسات بسبب تعدد الإجراءات والوظائف المطلوبة وظاهرة الفساد التي تتمثل في البيروقراطية والرشوة والمحسوبية، وأيضا صعوبة حصولها على الشكل الرسمي بسبب تعدد الأشكال التي يمكن أن تظهر عليها هذه المؤسسات، كما نلمس غياب التنسيق بين الجهات المسؤولة عن هذا القطاع.[2]

[1] – زوينة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 20.

[2] – مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 36.

ثالثا: المعوقات القانونية والتشريعية: [1]

يعد الإطار التشريعي والقانوني منطلق الحكومات لإيجاد "بيئة تمكينية" للأعمال، أنّ وجود إطارا مرموقا وعادلا ومساندا يوفر الحوافز السليمة دون فرض تكاليف عالية مرهقة، بشرط ضروري لإيجاد بيئة تمكينية، وتحتاج البيئة التمكينية لتعزيز كبير كي تساند المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تشكل مفصلا هاما لأي إستراتيجية تطوير على المدى القصير.

فهناك مسائل أساسية تؤثر في إطلاق وتسجيل وترخيص العمال مثل: فعالية وسهولة عملية الاستيراد والتصدير، الحصول على حوافز الاستثمار، ضمان حقوق الملكية، سياسات التوظيف بما فيها تعيين وفصل العمال، الإدارة الضريبية والمحاسبة، تعزيز العلاقات التعاقدية بين القطاعين العام والخاص، تحصيل الديون من القطاع العام وفض الخلافات الخاصة بالعقود مع السلطات الرسمية من خلال المحاكم، وبالرغم من التقدم الجهوي في تطبيق الإصلاحات عبر السنوات الخمس الماضية، إلا أنّ تعقيد الإجراءات مازالت سمة بارزة تعاني منها أغلب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتطالب بتحسين السياسات والإجراءات الحالية.

لا تزال إجراءات تسجيل العمال وإعادة التسجيل والترخيص بطيئة جدا وغير شفافة وتخضع لقرارات خارجة من المسؤولين، وكذلك الوقت الذي يستغرقه تسجيل وإعادة تسجيل عمل أو الحصول على الترخيص يؤثر بشكل كبير في الكلف التشغيلية على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

[1] – بلال محمود الوادي، أ. ليث عبد الله القهيوي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية بالوطن العربي، عمان، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص 107– 110.

رابعا: ضعف ثقافة الريادة: [1]

يبدو أن مشكلة المركزية ستكون عدم تقدير ثقافة الريادة داخل المجتمع عموما، وحتى بدرجة أكبر داخل القطاع العام، وتعرف ثقافة الريادة في المجتمع بأنها الثقافة التي يحترم فيها الإقدام ويكافئ آخذ المغامرة عبر الإتاحة للأفراد لتحقيق الأرباح من خلال أنشطة شرعية، وهو الحال بالنسبة لهذا القطاع، وهي الثقافة التي تكافئ المبادرات والابتكارات الفردية والجماعية لكل مواطنيها على حد سواء، وهي الثقافة التي لا يكون فيها الفشل وصمة وتبقى تكاليف الفشل عند مستويات متدنية، وعلى الثقافة التي توفر بيئة من شراكة الريادة والتعاطف مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وهذه النقطة ذات أهمية خاصة، فتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة لا يتم في الفراغ، وإذا افتقدت ثقافة الدولة والمؤسسات التعليمية والهيئات التشريعية والمصارف وقطاع المهن والأعمال الكبيرة لروح التبني للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، سيكون من الصعب على الرياديين في هذا القطاع إقامة مشاريع صغيرة ومتوسطة، لذلك ينبغي أن تكون بيئة العمل داعمة ومشجعة للرياديين في قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ويعد وجود المنظمات الداعمة التي تسهل وتدعم الرياديين عنصرا أساسيا في تكوين إطار للتحرك وقاعدة لتعزيز ثقافة الريادة، وفي الاقتصاديات المتحولة تعد هذه المشكلة اكثر تفاقما بسبب الحوافز المتوفرة لموظفي الإدارة العامة على عكس المقدمة للرياديين والذين يعملون في القطاع الخاص، وإنّ التفاوت الكبير المحتمل في الدخل يؤدي إلى درجة كبيرة من الاختلال الظاهر بين القطاعين العام والخاص، حيث للموظفين العموميين صلاحية تفسير القواعد والتشريعات أو حيث يفتقر الموظفين في بعض المؤسسات للحوافز وللرقابة الفاعلة في القيام بالمهام الإدارية، كذلك الموظفين العموميين غالبا ما يتساءلون عن أخلاقية

[1] – بلال محمود الوادي، أ. ليث القهيوي، مرجع سابق، ص 110.

جني الموال والفوائد في إدارة الأعمال وبالتالي لا يقدمون دعما حماسيا كاملا لمبادرات القطاع الخاص.

خامسا: عدم وجود نظم معلومات كافية:

على الرغم من أنّ المعلومات تعتبر مدخلا حيويا للإدارة إلا أنّ هناك معاناة من قصور البيانات والمعلومات المنشورة عن هذه المؤسسات والتي غالبا ما تكون متباينة ومتقادمة في حالة توافرها وذلك بسبب تعدد الأجهزة المعنية بها، وعدم وجود نظم للمعلومات خاصة بهذا القطاع على الأغلب.

ولذلك فإنّ من المشاكل التي تواجه عمليات الإقراض من الصارف هي عدم وجود معلومات كافية عن الخدمات والسلع في السوق، ونتيجة لذلك فإنه لا يمكن وضع تصور كاف ودقيق للطلب والعرض على الخدمات والسلع الأخرى الذي يجعل تقييم المشروع مسألة صعبة وهناك حاجة لأن تقوم الجهات المعنية بجمع وتوفير المعلومات المالية والاقتصادية لمجتمع الأعمال لإتاحة اتخاذ قرارات تتعلق بالاستثمار والتخطيط من قبل القطاع الخاص.

يمكن أن تلعب وزارة الصناعة والتجارة دورا قياديا في هذا المجال عن طريق جمع البيانات الخاصة بالأعمال وذلك من خلال القوانين التي تصدرها أو من خلال المناشير أو النصوص التنظيمية، كما هو الحال بالنسبة لقانون الاستثمار رقم 16-09[1] المؤرخ في 03 أوت 2016 الذي من خلاله يجب وضع نظم معلومات كافية تسمح للمستثمرين بتحديد سهل للنشاطات الاقتصادية المزمع إنجازها أو كأن تنجز الدولة مؤسسات استثمارية خاصة يمكن أن تقوم بعمليات مسح وجمع البيانات ووضعها بمتناول المؤسسات مقابل رسوم مناسبة.

[1] – قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

المطلب الثاني: دور البرامج الحكومية في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما سبق لنا وأن تطرقنا في المطلب السابق، رأينا أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني جملة من العراقيل تعيق مسيرتها، ونظرا لأهمية هذا القطاع قامت الجزائر وخاصة في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من البرامج لتنمية هذه المؤسسات وزيادة تنافسيتها وذلك في إطار النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية، كما قامت بإنشاء العديد من الهيئات لتمويل هذه المؤسسات.

سعت الجزائر من خلال جملة من البرامج لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل تنافسيتها، ويمكن إجمال هاته البرامج فيما يلي:

* البرنامج الوطني لترقية التنافسية الصناعية المسطر من طرف وزارة الصناعة.

* البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسطر من طرف وزارة الصناعة.

* إنشاء هيئة عمومية ذات طابع خاص تسمى بـ"الوكالة"، تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال نص المادة 17 من القانون رقم 17-02.

* إنشاء هياكل محلية تابعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي عبارة عن مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* إنشاء المجلس الوطني للتشاور من اجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي جاءت به المادة 24 من نفس القانون.

هذا وتهدف هذه البرامج كلها إلى زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيلها لتواكب الاقتصاديات العالمية ونظيراتها في الدول المتقدمة، وكذا لتحقيق التنمية

وبناء اقتصاد قوي خارج المحروقات وهو ما تحتاج إليه الجزائر، ومن أهم النقاط التي تهدف إليها هذه البرامج يمكن استخلاصها فيما يلي:

– تطبيق إستراتيجية للتطوير والتنمية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تبني أنظمة تسيير جيدة لهذه المؤسسات، وهو شرط جوهري لتحقيق نمو وتطور هاته المؤسسات.

– تقوية وتحسين مستوى الموارد البشرية سواء من خلال التأطير الجيد أو من خلال تبني سياسة التكوين.

– الإدراك الجيد لظروف السوق، وتموقع المؤسسة.

– البحث المستمر لتحقيق الإبداع والتجديد.

– إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في القطاع الخاص وذلك لأهميتها في تحقيق التنمية، وهو ما جاء به القانون رقم 17–02، وإنشاء هيئات لدعم الاستثمار في هذا القطاع وذلك من خلال تحسين التنافسية والشراكة وتقديم الضمانات على القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– إنشاء بنك معلومات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو من أهم الأهداف التي جاءت بها برامج إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من أجل تحسين مستوى أدائها وتعزيز مكانتها في الاقتصاد.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير وتعتبر من أهم الدعائم الرئيسية للنهوض بالاقتصاد، ومن أهم محركات التنمية، وقد تبين لنا كيف تساهم هاته المؤسسات في توفير مناصب الشغل، وكذا المساهمة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، ودورها في ترقية التجارة الخارجية، فهي بذلك تعتبر أداة فعالة لتشجيع الاستثمار الوطني والنهوض بالاقتصاد، كما تعتبر أداة تمكن الجزائر من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي وتعزز من قدرتها على المنافسة الاقتصادية وذلك على المستويين الوطني والدولي.

وبالرغم من كل هاته الامتيازات التي يحظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه يتعرض لعدة مشاكل ومعوقات من شأنها أن تحدد من تطوره وتعرقل نموه.

خـــــاتمة

تطرقنا من خلال هذه المذكرة إلى الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا إلى مساهمة هاته الأخيرة في تحقيق التنمية، فتطرقنا إلى التطور الذي مرت به هاته المؤسسات (PME) في الجزائر حيث عرفت نشأتها منذ سنة 1963، وقد مرت بمرحلتين جوهريتين، صدرت خلالهما مجموعة من القوانين التي نظمت عمل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ولعل أبرزها القانون رقم 01-18 (الملغى) والقانون المعمول به حاليا رقم 17-02، كما قمنا بمحاولة التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعريفها من خلال مجموعة من تجارب بعض الدول والهيئات كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية وكذا الاتحاد الأوروبي وصولا إلى تعريف الجزائر لهاته المؤسسات من خلال المادة الخامسة (05) من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عرفها على أنها مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات، وهي تشغل من واحد(01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا وبان لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة مليار دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (01) دج.

ثم ارتأينا لما سبق إبراز أهم تصنيفات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطرقنا إلى مجال تطبيق القانون وإلى أهم شروط الاستفادة من تدابير الدعم، هذا وقد انتقلنا إلى تقديم مختلف الجوانب النظرية للتنمية بداية من تبيان مفهوم التنمية الاقتصادية إلى التنمية المستدامة والتي من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم تحقيقها والوصول إلى تحقيق كل الأبعاد المتعلقة بالتنمية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو تكنولوجية أو بيئية.

ثم تطرقنا إلى الدور الذي تقوم به هاته المؤسسات في تحقيق التنمية وذلك من خلال اعتبارها وبمختلف أشكالها العمود الفقري لبناء اقتصاد قوي وذلك يعود للمزايا والإمكانيات التي تتمتع بها هذه المؤسسات والدور الكبير الذي تقوم به في دعم اقتصاد الدولة من خلال تحقيق متطلبات التنمية من كل الجوانب سواء الاقتصادية والاجتماعية وكذا تحقيق التوازن الجهوي من خلال مساهمتها الفعالة في ذلك.

وفي الأخير كان علينا إبراز أهم المعوقات التي تواجه مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعرقل نموها وتطورها، كالمشاكل المتعلقة بالجانب المالي وكذا المعوقات المتعلقة بالإدارة والتنظيم، والمعوقات القانونية والتشريعية والتي تعد من أهم الإستراتيجيات لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لدعم التنمية وتحقيقها، ثم تطرقنا إلى دور البرامج الحكومية في دعم هذا القطاع والتي خصصت الدولة الجزائرية من خلالها عدة برامج تنموية للنهوض بالاقتصاد الوطني والخروج من الاقتصاد الريعي للمحروقات.

ومن ما سبق ومحاولة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللحد من المشاكل التي تعرقل نمو وتطور هاته المؤسسات إرتأينا طرح مجموعة من المقترحات:

– خلق مناخ نظيف ومناسب (سياسيا واقتصاديا، اجتماعيا وقانونيا) لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل الاستثمار فيها.

– محاولة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والارتقاء بطرق التسيير حسب التقنيات الحديثة، مما يدفع بالبنوك بنوعيها العمومية والخاصة إلى تطوير خدماتها بما يتماشى مع مستوى المؤسسات.

– محاولة تطوير وتنويع المنتجات البنكية الخاصة بقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال استحداث طرق تمويل عصرية.

– مضاعفة الجهود للتقليل من البيروقراطية والفساد البنكي وفتح الباب أمام صغار المستثمرين.

– تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها، وتحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفاتها.

– ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- بناء الربط والتكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

- تخفيض الضرائب لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما والتي تعمل في قطاع التكنولوجيا خصوصا.

- تخفيف العبء الجمركي لحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والرفع من قدرتها التنافسية وتشجيع الاستثمار.

- إنشاء فروع أو فتح شبابيك خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الجزائرية العمومية.

- تقديم حلول للمشاكل التكنولوجية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تحفيز البنوك الخاصة ومساعدتها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تكييف القوانين والآليات الجمركية مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة.

- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروري لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم.

- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها.

- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي لتكريس روح التفاؤل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

القوانين:

1. القانون 82-11 المؤرخ في 02 من ذي القعدة 1402، الموافق لـ 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني، جريدة رسمية العدد 34.
2. القانون 88-25 المؤرخ في 28 من ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28.
3. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالقرض والنقد.
4. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جمادى الأول 1424 الموافق ل 20 جويلية 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
5. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.
6. قانون الإستثمار لسنة 1963 الصادر في 05 أكتوبر 1993.
7. القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر 77/ ملغى.

- **المراسيم:**

- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1914 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 64، ص 05.

ثانيا: الكتب:

1. إسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
2. باتر محمد علي وردم، مخاطر العولمة على التنمية الشاملة المستدامة، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2003.

3. بلال محمود الوادي، أ. ليث عبد الله القهيوي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية بالوطن العربي، عمان، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2012.
4. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية تقنية التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2013.
5. رمزي علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للنشر والطباعة، الإسكندرية، 1991.
6. سعاد نايف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، أبعاد الريادة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2005.
7. عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قيامها، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2007.
8. عزيز بشير طاهر، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 2001.
9. فتحي السيد عبده، الصناعات الصغيرة ودورها في تنمية مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
10. محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
11. محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي اللبي، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياساتها، الدار الجامعية، مصر، 2004.
12. نبيل جواد، إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. بوالبردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2012.
2. ياسر عبد الرحمان، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية جيجل، رسالة ماجستير، تخصص تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014.
3. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، جامعة الجزائر، 2004.
4. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة الصغيرة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، مدرسة الدكتوراه، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2008، 2011.
5. عمار جميعي، إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة باتنة، 2011.
6. بن مسعود آدم، ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2015.
7. عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر– مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة البليدة، قسم العلوم التجارية.

8. محمد مشري ناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008- 2011.
9. زوينة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
10. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

الملتقيات والندوات:

1. قدي عبد المجيد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بالجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012.
2. محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 25- 28 ماي 2003.
3. خ إسماعيل وعطوى عبد القادر، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 25-28 ماي 2003.
4. جميلة الجوزي، عبد اللاوي مفيدة، الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وأصناف

النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي: 5 و6 ماي 2013.

5. بوعشة مبارك، التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 07-08 أفريل 2008.
6. عمر فرحاتي، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 07/06 ديسمبر 2017.

خامساً: المجلات والدوريات:

1. بوسمهين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسات المصغرة في الجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010،.
2. آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آفاق وقيود، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد السادس.
3. شبوطي حكيم، الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. بوتموم محمد ومعيذي جزيرة، إضاءات على بعض التجارب العالمية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، www.manifest.uni-ourgla.dz، في 2019/04/07، بتوقيت 14:30.
2. Office national des statistiques, "Activité, emploie et chômage en septembre 2018, http://www.ons.dz, consulté le 02/02/2019.

الفـــهـــرس

الفهرس

إهداء

مقدمة.....أ-ج

الـفصل الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية

تمهيد.....7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....8

المطلب الأول: تطور ومفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....8

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.....16

المطلب الثالث: آليات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....24

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة.....29

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية.....30

المطلب الثاني: التنمية المستدامة.....34

ملخص الفصل الأول.....39

الفـصل الثـــانـي: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية

تمهيد.....41

المبحث الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية.....43

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية من الجانب الاقتصادي.....43

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية من الجانب الاجتماعي.....51

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية من الجانب البيئي والتكنولوجي ...56

المبحث الثاني: الإجراءات المقترحة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل الاقتصاد الوطني.....59

المطلب الأول: المعوقات التي تواجه مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....59

المطلب الثاني: دور البرامج الحكومية في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....66

ملخص الفصل الثاني.....68

خاتمة.....70

قائمة المراجع.....74